

من غير اجازة وما زاد موقوف على الاجازة كما في كسند **قوله**
 قال بيان الى كورثة ابي يوسف الى كورثة كانه مسكين **قوله**
 وفي الجمع اذ قال في البنائة اخس سهام اقلها هو وقال في
 ابي هريرة ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام كورثة
 الا ان ينقص من كسندس فيتم له كسندس وهذه احدي
 الروايتين عن ابي ج في قال في الهداية ولا يزد عليه وروي
 عن رواية اخرى ان له اخس سهام كورثة الا ان يزد على
 كسندس في يعطى كسندس فقط فعليه هذه الرواية بحجج مقتضات
 عن كسندس ولا تجوز الزيادة عليه واعتمدها الشيخ
 واخذ بها صاحب المنظومة حيث قال **قال** فالسهم اولى حق اهل
 الارث **قال** فان يزد فالسندس دون كسندس **قال** فان اخس
 سهام كورثة على كسندس فله كسندس **قال** وقال ابن يوسف
 ومحمد له اخس سهام كورثة الا ان يزد على كسندس فيكون له
 الثلث لان كوصية له من يدها على كسندس عند عدم الاجازة
 بيان زوجة وابن واوصى لرجل بسهم من ماله فله احد الثلثين
 عند ابي ج يعطى مثل نصيب الزوجة فيزد على كسندس
 سهم يكون تسعة فيعطى الموصى له سهم والزوجة سهمان ويقتل
 تسعة اسهم وكن الاض على قولها لان اخس سهام لا من يدها على
 الثلث وان ترك زوجة واخا لولب وام او اب فاحس سهام
 الربع فعند ابي ج يعطى كسندس لانه لا تجوز الزيادة عليه وعلى
 قولها يعطى الربع لانه اقل من الثلث ويزاد على كسندس

سهم يكون خمسة فيعطى الموصى له اخس على قولها وفي المشتق اذا اوصى
 بسهم من ماله فبات ولا وارث له فله نصف المال ويجعل بيت
 المال بمنزلة ابن واحد انتهى **قال** في البرهان ولو اوصى لرجل
 بجزء من ماله بين كورثة او اوصى بسهم استحق اقلها سهم
 ولا يقل له يزد على كسندس في رواية الاصل عن ابي ج اذا كان
 اخس السهام اكثر من كسندس ولا ينقص عن كسندس في رواية
 اجماع الصنف فعلى رواية الاصل جزر مقتضات عن كسندس ولم
 يجر الزيادة عليه وعلى رواية اجماع جزر الزيادة على كسندس
 ولم يجر التقصان عنه ولم يزد على كسندس ان زاد اخس سهام
 عليه لان المهم اسم المقدر كقولنا كالجوز فله معنى لتدريج بالسهم
 وانما جعلت الامور عن نصيب احد كورثة لان ما نصيب احد
 الشرا عند القسمة يسعي بهما وانما ارف الى الاخص لانه متيقن الا
 اذا زاد على كسندس فيزد اليه لان كوصية باكثر من كسندس لا نصم
 عند عدم الاجازة وله ما روى النزار في مسند وعطير في فحجم
 الاوسط عن ابن مسعود روى انه عن ابن رجاء اوصى لرجل بسهم
 من ماله فجعل له النبي عليه السلام كسندس وقال اياك بن معاوية
 السهم في كلوم العرب كسندس وتامه فيه **قوله** وقال له اخس سهام
 الورثة لان كسهم يراو به نصيب احد كورثة عرفا له سمان كوصية
 فيصرف اليه وهذا عرفهم فاما الذي في عرفنا فهو الذي ذكرناه
 او كما كان كسندس **قوله** الا ان يزد على الثلث فيكون له كسندس
 الا ان يجز كورثة كما في بنائة **قوله** قال الموصى سس مالى لثلاث